مجلـــةالبحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN: 2588-2368
المجلد: 6 / العدد: 2 / السنة: 2021 / ص ص: 72 - 86

الإبعاد القسري للأطفال: من عدم الاستقرار الأمني إلى البحث عن الآمان.

وريدة جندلي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة wardadjendli@yahoo.fr

Transfer and forced removal of children: From insecurity to the search for safety.

تاريخ الاستلام:2021/09/28 **:تاريخ القبول:** 2021/10/08 ؛ **تاريخ النشر:** اليوم/الشهر/السنة

ملخص :

ملخص: يتعرض الأطفال للإبعاد والنقل القسري بسبب النزاعات المسلحة على إختلاف أنواعها ، سواء تم النقل والإبعاد مباشـــرة باســـتعمال القوة كما في حالة الإحتلال ، أو عن طريق خلق بيئة قسرية تدفع بالأطفال إلى الفرار من أماكن إقامتهم قسرا إلى أماكن أخرى أكثر أمنا،كما في حالـــة ارتكاب الجرائم الدولية كالقيام بالقتل الجماعي والهجمات المتكررة على القرى مما يساهم في خوف الأطفال وهلعهم فيتركون منازلهم بحثا عـــن الأمـــن والاستقرار في مناطق أخرى داخل دولتهم أو خارجها.

الكلمات المفتاحية: أسباب؛الإبعاد ؛ القسري؛ للأطفال؛ النزاعات المسلحة.

Abstract : Children are subjected to forced deportation and transfer due to armed conflicts of all kinds, whether the transfer and deportation are carried out directly by the use of force, as in the case of occupation, or by creating a coercive environment that pushes children to flee from their places of residence forcibly to other safer places, as in the case of committing international crimes. Such as carrying out mass killings and repeated attacks on villages, which contribute to the fear and panic of children, who leave their homes in search of security and stability in other areas inside or outside their country.

Key words: Causes; Deportation; Forced Children; Armed Conflict.

مقدمة.

يعتبر الطفل من أضعف الفئات وأكثرها تأثرا بالحروب والاضطرابات الداخلية التي تسفر عن فضائع جسيمة وانتهاكات خطيرة في حقه، و من بينها ارتكاب جريمة إبعاد الأطفال في حقهم ، حيث تدفعهم الظروف الأمنية غير المستقرة سواء الناتجة عن الحروب على اختلاف أنواعها أو الكوارث الطبيعية في مواطنهم الأصلية إلى الفرار بحثا عن الأمن والاستقرار في بلد آخر، فحين تبلغ النزاعات المسلحة ذروتها و قساوتها و يتم انتهاك القانون الدولي الإنساني، يحتـــل المدنيون ومن بينهم الأطفال مكان الصدارة في قائمة الضحايا فهناك من هو جريـــح أو قتيل أو تارك لمنزلـــه باحثا عن ملجأ آمن ، فإما ينتهي به المقام في منطقة أخرى من أرض دولته أو يعبر الحدود إلى دولة مجاورة فيكون لاجئ في تلك الدولة بسبب النزاعات المسلحة التي تشكل ضغطًا متزايدًا وخطرًا مضاعفًا

على الأطفال نظرًا لصغر أعمارهم وضعف بنيتهم الجسدية ويعتبر الإبعاد في هذه الحالة قسريا، إذ يجبر الأطفال على ترك أماكن إقامتهم الأصلية إلى أماكن أخرى داخل دولتهم أو خارجها .

وتكمن **أهمية الموضوع** في الوقوف على أهم الأسباب الأمنية التي تؤدي إلى إبعاد بالأطفال، وتتمثل أغلبها في عدم الاستقرار الأمني ، إذ ينجم عن الحروب والنزاعات المسلحة جريمة إبعاد الأطفال بالقوة وطردهم من أراضيهم أو من بلادهم إلى أقاليم دول أخرى، أو اضطرار الأطفال إلى مغادرة محل سكناهم جبرا بسبب الوقائع المتصلة بالأعمال العدائية المسلحة أو بأشكال أخرى للعنف التي تخلق بيئة قسرية ينعدم فيها الأمان فيضطر الأطفال إلى الفرار بعيدا بحثا عن الإستقرار والأمان، وخلال رحلة الإبعاد القسري أيضا يعاني الطفل العديد من المخاطر والتحديات التي تسفر عن آثار سلبية في جوانب متعددة خاصة منها الأمنية ، و يتعرض الطفل لمثل هذه المخاطر بداية من لحظة ترك بلده مرورا ببقائـــــــه مؤقتا أو دائما داخل المخيمات في بلد اللجوء ثم عودته إلى بلده الأصلي أو استقراره في مناطق جديدة بعد إعادة توطينه في بلد ثالث.

بناء عليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي الأسباب الأمنية التي تساهم في النقل و الإبعاد القسري للأطفال ؟ وما مدى فعالية المنظمات الدولية في حماية الأطفال المبعدين قسريا؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- هل يُشترط القيام بالنقل والإبعاد القسري للأطفال بصورة مباشرة ؟أم يكفي القيام بخلق بيئة قسرية كفيلة بحمل الأطفال على الفرار جبرا من أماكن إقامتهم التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار إلى أماكن أخرى بحثا عن الأمان؟
- ما هو الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية لحماية الأطفال الذين تعرضوا للإبعاد القسري؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نتبع العناصر التالية:

أولا :أسباب الإبعاد القسري للأطفال

1-الحروب الأهلية

2- النزاعات المسلحة الدوليـــــــــــــة

3- الألغام المضادة للأفراد

ثانيا: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال المبعدين قسريا

1- دور المنظمات الحكومية

2- دور المنظمات غير الحكومية

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

أولا :أسباب الإبعاد القسري للأطفال

1- الحروب الأهلية ودورها في الإبعاد القسري للأطفال

تتميز المجتمعات الإفريقية باختلاف أشكال وأنماط التعددية سواء كانت تعددية إثنية أو لغوية أو دينية ، حيث ينشب الصراع بين الحكومة وجماعات إثنية متمركزة في أقاليم معينة من الدولة بهدف الانفصال أو الحصول على حكم ذاتي أوسع ، وتعتبر الصراعات واحدة من المصادر الرئيسية لتدفقات اللاجئين، فقد شهدت القارة الإفريقية العديد من هذه الصراعات.[1]

وتتعرض الأقليات الإثنية لعمليات قمع من الحكومة أو مدعومة من الحكومة من جانب جماعة إثنية مهيمنة، كما يمكن أيضا أن يكون القمع نتاجا لإستراتيجية الحكومة الرامية إلى فرض السيطرة السياسية على الأقاليم التي تقطنها الأقلية مما يؤدى إلى نشوب نزاعات مسلحة تساهم في تدفق موجات اللاجئين فرارا من هذا الصراع.[2]

غير أن تزايد عدد الجماعات الإثنية لا يعني بالضرورة ارتفاع احتمالات الصراع الداخلي هذا النوع من الصراع قد ينشأ رغم وجود عدد محدود من هذه الجماعات والمثال على ذلك الوضع في بورندي ورواندا ، حيث تتكون الدولتان من جماعتين فقط هما "التوتسي" و "الهوتو" ومع ذلك فالصراع على السلطة بينهما لا يخمد إلا ليتجدد مرة أخرى.

كما أدى هذا النوع من الصراعات إلى فرار عدد كبير من السكان المدنيين إلى مناطق أخرى بحثا عن الأمن والاستقرار ، سواء داخل الدولة ذاتها أو خارجها، ومثال ذلك نشبت حرب أهلية في ليبيريا بسبب السياسة المتحيزة التي تبناها الرئيس الليبيري السابق "**صمويل دو**" لصالح جماعته الإثنية "**الكران**" وهو ما أثار سخطا متزايدا ضدها من جانب الجماعتين الإثنيتين الرئيسيتين، "**الجيو**" و"**المانو**".

وقد بلغت الأزمة في دارفور ذروتها، بما تشنه الحكومة في الخرطوم و المليشيات العربية" الجنجويد "من حملات تطهير عرقي ضد القبائل غير العربية، الأمر الذي أدى إلى وضع كارثي نتاج ما ارتكبته الحكومة و المليشيات العربية، من جرائم بشعة ضد الإنسانية، حيث كان الترحيل القسري واسع النطاق، فقد تضرر منه أكثر من 1,85 مليون شخص نتيجة لهجمات الجنجويد وقوات الحكومة فقرر القرويون – عقب تدمير قراهم و نتيجة لتهديد المهاجمين- ترك منازلهم طلبا للأمن في المنطقة الحضرية الكبيرة داخل دارفور أو عبر الحدود في تشاد[4].

كما أن أغلب القرويون تعرضوا للهجمات التي شنها الجنجويد أو القوات الحكومية أو كلاهما وتدمير قراهم، مما جعلهم تركوا منازلهم دون إرادتهم طلبا للأمان في المناطق الحضرية داخل دارفور أو عبر الحدود في تشاد.[5]

في هذه الظروف يحتاج الأطفال إلى الأمان بسبب فقدهم أسرهم أو إنفصالهم عنهم خلال هروبهم من أوطانهم ، إد يروي أحد الأطفال الهاربين ن القتل ومن قنابل الطائرات التي كانت تتساقط على قريته يحكي قصة هروبه من السودان إلى أثيوبيا والمخاطر التي واجهته مع غيره من الأطفال ومتاعب السير على الأقدام لفترات طويلةوعبور حقول الألغام وما ينتج عنها من ضحايا.[6]

كما أجبرت الحكومة المدنيين بما فيهم الأطفال في شمال أوغندا في عام 1996 – 1995 على التنقل إلى ما يسمى ب "القرى المحمية" مستخدمة في ذلك الترهيب بقذائف الهاون ورشاشات الهليوكوبتر، وقد تم تحويل هذه "القرى المحمية" لاحقاً إلى مخيمات للنازحين داخلياً دون أن تتلقى إلا القليل من المساعدات من الحكومة.[7]

في هذا السياق نشأت مشكلة اللاجئين والنازحين في إثيوبيا على هامش علاقات القهر والهيمنة التي مورست على الجماعات الإثنية وكذلك الاعتقالات الواسعة التي قامت بها السلطات الحاكمة.[8]

وفي رواندا حصرت اليونيسف سنة 1995 أكثر من 3 آلاف طفل تعرضوا لمستوى عال من الإصابات خلال عمليات التطهير العرقي وشاهد الأطفال مصرع أهاليهم وتيقنوا جميعا أن مصيرهم القتل مما أدى إلى فرارهم واختبائهم لحماية أنفسهم، وتعكس الأرقام الواردة في تقرير اليونسيف أن هناك 12 مليون طفل ترك منزله و أكثر من مليون طفل انفصلوا عن ذويهم إلى جانب تعرضهم للقتل والتعديب وما ينتج عن ذلك من افتقاد رهيب للأمان.[9]

بناء عليه نستنتج أن الحروب الأهلية مهما كان نوعها تعتبر دافعا أساسيا للإبعاد القسري للأطفال بحكم ما تسببه من أخطار على حياتهم وسلامتهم سواء تم إبعادهم بهدف حمايتهم أو إبعادهم بهدف طمس هويتهم في إطار جريمة الإبادة، أو بخلق التوتر والعنف وارتكاب الجرائم مما يؤدي بالأطفال إلى الفرار بحثا عن مناطق آمنة سواء داخل بلدهم أو خارجها.

غير أن الحروب الأهلية ليست وحدها سببا من أسباب النقل والإبعاد القسري للأطفال إذ أن هذه الظاهرة الأخيرة كثيرا ما تنتج بسبب النزاعات المسلحة القائمة بين دولتين فأكثر أو بسبب اندلاع حروب التحرير التي تقاوم الاحتلال بمختلف أنواعه بهدف استرجاع السيادة .

2- النزاعات المسلحة الدوليـــــة

يعد كل نزاع مسلح ينشب بين الدول من الناحية الشكلية نزاعا مسلحا دوليا، لذا يمكن تعريف النزاع المسلح الدّولي وفقا لما أوردته المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أنها: " كل حالة حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتّى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، أو أنها كل احتلال جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجها هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة."

كما اعتبرت المادة الأولى في الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الصادر سنة 1977 النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، من قبيل النزاعات المسلحة الدولية.

إذن فحسب هذه النصوص تتمثل أنواع النزاع المسلح الدولي في الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، الاحتلال الحربي، حروب التحرير الوطنية.

ومن بين الممارسات غير الإنسانية التي كشفت عنها الحروب والنزاعات المسلحة ظاهرة إبعاد السكان المدنيين بالقوة وترحيلهم وطردهم من بلادهم وإقتلاعهم من دولهم إلى أقاليم دولة أخرى،أو نقل مجموعة من رعايا الدول المحتلة وإحلالهم محا السكان الأصليين.[10]

أ-الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر كسبب من أسباب الابعاد القسري للأطفال.

تعاملت المادة الثانية المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع مع" الحرب المعلنة "كصورة واحدة فقط من صور عدة للنزاع المسلح الدولي، فتخلت بذلك عن الشكلية المتمثلة في إعلان الحرب، والتي نادى بها سابقا قانون لاهاي في ظل نظرية الحرب، فاعتبرت حالة النزاع المسلح كحالة تكيف بصورة موضوعية بغض النظر عن الادعاءات والمسميات التي تمنحها لها الدول المتورطة فيها حتى تتخلص من مسؤولياتها وتتملص من إلتزاماتها.

وغالبا ما ينجم النزوح الداخلي في حالات النزاع المسلح الدولي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني فلو التزم أطراف النزاع بالقواعد القانونية لأمكن لمعظم النازحين بسبب أعمال العنف البقاء في ديارهم.

ب- **الاحتلال وحركات التحرير الوطنية كسبب من أسباب الإبعاد القسري للأطفال.**

يعتمد الاحتلال لفرض سيطرته على شعب ما أسلوب القوة والعدوان والاضطهاد الذي يفرز نتائج سلبية في حق الشعوب المستعمرة كالتعذيب والقتل والتهجير القسري مما يضطر السكان إلى الفرار بحثا عن الأمان سواء في مناطق أخرى داخل وطنهم أو خارجه ، بينما تعتمد الشعوب المستعمرة على حركات التحرير الوطنية كرد فعل وطني ضد السيطرة الأجنبية المفروضة بطريقة مباشرة أو بواسطة عملية مرتبطة بالاستعمار بهدف الحصول على الاستقلال واستعادة السيادة ، مما ينجم عنه قيام حروب التحرير التي تؤدي بدورها إلى النزوح من مناطق النزاع إلى مناطق أخرى آمنة أو الهروب من إلى بلد آخر بحثا عن الأمن والاستقرار، حيث عرفت المادة 42 فقرة 2 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 حالة **الاحتلال** ب:" يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعًا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها".

فالتحركات الإجبارية تكون بقيام دولة الإحتلال بترحيل السكان عن طريق القوة المادية المباشرة أو عن طريق التهديد باستعمال القوة مثل الترويع والتخويف من أجل دفع السكان إلى الرحيل بصورة غير طوعية، كما ان القسر لا يقتصر على القوة المادية بل يمكن أن ينتج النقل والإبعاد القسري عن طري شن حرب نفسية من خلال تسريب أخبار المجازر والقتل بهدف زرع الهلع في نفوس السكان ليقوموا ترك قراهم وأراضيهم حفاظا على أرواحهم.[11]

و مما لاشك فيه أن الاحتلال يمارس مختلف الانتهاكات في حق المدنيين الذين ينتمون إلى الدولة المحتلة، سواء تعلق الأمر بالقتل أو التعذيب أو الترحيل القسري داخل أراضيهم أو خارجها.

فالاحتلال يستعمل طرقا مختلفة لإرغام السكان على ترك أراضيهم سواء عن طريق نقلهم بالقوة إلى أماكن أخرى أو عن طريق إتباع سياسة الأرض المحروقة أو الهجوم واسع النطاق الذي يهدف إلى تدمير قرى بكاملها مما يدفع بالسكان إلى الرحيل عنوة إلى أماكن أخرى تاركين أراضيهم وممتلكاتهم .

وقد أشارت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول إلى أنه يكمل اتفاقيات جنيف بشأن الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة. كما جاء في فقرتها الرابعة..." :تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية،وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها...."

كما دفعت حركات التحرر الإفريقية ببعض المواطنين الإفريقيين إلى ترك مواطنهم الأصلية التي ترزح تحت نير الاستعمار واللجوء إلى الدول الإفريقية المستقلة لمواصلة النضال من أراضيها.[12]

كان النازحون من النساء والأطفال عرضة للاغتصاب والعنف الجنسي في عدد من البلدان، بما في ذلك تشاد وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والهند والعراق وكينيا وميانمار والصومال والسودان، ففي كولومبيا، تم تحديد العنف الجنسي كسبب مباشر للنزوح إذ كان يُرتكب في سياق العمليات العسكرية إلى جانب ارتكابه بشكل فردي من جانب أعضاء الجماعات المسلحة.[13]

فلقد تعرض الأطفال الأبرياء بسبب حوادث هذه الحرب، وبسبب الإنتهاكات التي حدثت فيها لحقوق الإنسان، لكثير من الآلام والحوادث المحزنة التي أودت بمستقبل الكثير منهم. فمنهم من تيتم وفقد والديه وباقي أسرته الذين يعولونه، وأصبح مشرداً بلا عائل وبلا مأوى وبلا راعي يوجهه ويسعى لمصلحته، ويحرص على أن ينال حقه في التعليم والتأمين لمستقبله. كما تعرض كثير من الأطفال للنفي أو للإجبار على العمل في خدمة قوات الإحتلال.[14]

اعتمادا على ما سبق قوله بالنسبة للنزاعات المسلحة تبين أنها أكثر الأسباب المؤدية إلى تفاقم جريمة النقل والإبعاد القسري خاصة منها النزاعات المسلحة الداخلية ، وأن النزاعات المسلحة في إفريقيا انتشرت بسبب التعددية العرقية،الدينية، القبلية ، لكن نلاحظ –من وجهة نظرنا الخاصة– أن معظم دول العالم إن لم نقل كلها تتميز بالتعددية بشكل أو بآخر ، لكن ليس كل مجتمعات وشعوب العالم تعاني من نزاعات مسلحة ومن جريمة الترحيل القسري للمدنيين بمعنى أن هناك أسبابا أخرى تؤدي بدورها لارتكاب جريمة الترحيل القسري في حق المدنيين.

كما يؤدي تشرد السكان إلى زيادة ملحوظة لمعدل سوء التغذية خاصة بين الأطفال و التي وصلت إلى% 20 ، بين الأطفال الذين يقل أعمارهم عن خمس سنوات لدى اللاجئين الروانديين في زائير سنة 1994 .[15]

3- الألغام المضادة للأفراد

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

إن الألغام المضادة للأفراد هي أحد أسباب الإبعاد القسري للسكان ومن ضمنهم الأطفال، سواء كانوا نازحين أو لاجئين. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الأسلحة تظل عائقاً، بعد انتهاء النزاع المسلح، أمام عودة السكان المدنيين إلى أراضيهم وقراهم.

كما أن الألغام المضادة للأشخاص تلحق بالسكان المدنيين الخراب والدمار, فهي توجه ضرباتها دون تمييز فتقتل وتشوه أشخاصاً لا حصر لهم. وغالباً ما يكون المدنيون هم الهدف الأساسي من زرع هذه الألغام. إذن لا بد من حشد كافة جهود المجتمع الدولي للتخلص من هذه الكارثة الأليمة[16].

حيث يقع الآلاف من الضحايا في كل عام نظراً للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية، فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من تم قتلهم من الأطفال. ويمكن القول أن حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح بات ينتهك كل يوم، نتيجةً لوجود 100 مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في 62 دولة على مستوى العالم، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط، حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن.[17]

فالألغام التي تزرع لفترة طويلة، تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال، أو إزهاق أرواحهم. كما تتسبب في ترك الأراضي الخصبة بدون زراعة، وفي هجر الطرق، وتعرض مصادر المياه للخطر.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد من جانبها التزامها الكامل بالعمل من أجل تحقيق حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد. وقد اتخذت هذا الموقف في إطار المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة[18].

وتقدر منظمة Care الأميركية أن مليون شخص قُتلوا أو شُوّهوا بسبب الألغام المضادة للأفراد حتى الآن في العالم، وسنوياً هناك 26 ألف ضحية جديدة، بمعدل 70 شخصاً في اليوم، أي شخص واحد كل 15 دقيقة. ولفتت إلى أن 300 ألف طفل يعانون إعاقة شديدة جراء البتر والتشوهات من الألغام في العالم[19].

بناء عليه تضطر العائلات إلى ترك أماكن إقامتهم والإبتعاد عن الأراضي المزروعة بالإلغام سواء داخل دولهم أو خارجها بغية الحصول على الإمان والاستقرار وممارسة الحقوق الأساسية من مسكن وعمل وتعليم الأطفال والتمتع بالرعاية الصحية ...إلخ

ثانيا: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال المبعدين قسريا

تلعب المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية دورا فعالا في حماية الأطفال المبعدين قسريا ويأتي توضيح دلك من خلال بعض المنظمات على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

1- دور المنظمات الحكومية

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أهم المنظمات التي تعمل جاهدة في سبيل حماية الأطفال المبعدين ممثلة في مجلس الأمن الدي لعب دورا مهما في حماية الأطفال المبعدين قسريا من ديارهم باعتبارهم الفئة الأضعف من فئات المدنيين، حيث أصدر مجلس الامن عدة قرارات يندد ويحظر من خلالها إبعاد المدنيين قسريا ومن بينهم الأطفال، ومب بين هده القرارات ندكر على سبيل المثال القرار رقم 1674 لعام 2006 (حماية المدنيين في الصراعات المسلحة)[20] ، كما تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1778 في 25 سبتمبر 2007، بالتشاور مع السلطات في تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى من أجل حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر.[21]

بالإضافة إلى ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا عام 2007 بخصوص القوات المختلطة والمشتركة بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في السودان (UNAMID) لتعزيز الأمن و حماية الأشخاص النازحين قسريا في دارفور، خاصة النساء والأطفال وتوفير الحماية لهم من الهجمات المسلحة من الأطراف المتحاربة[22]

وتعتبر المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أحد الأجهزة الثانوية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تستمد المفوضية جهودها في الحماية من خلال التعاون مع الأمم المتحدة من أجل حماية الأشخاص المبعدين، وفي سنة 2006 تمكنت المفوضية من إنشاء مخيمين للاجئين في غرب دارفور، وواصلت جهود المفوضية في نفس السنة حيث استفادت 50 قرية من الماء الصالح للشرب، وتم بناء 20 مدرسة من أجل الحصول على التعليم ، كما حصلت 1600 عائلة على أماكن للحماية.[23]

كما يقوم مكتب المفوضية الأوربية للمساعدات الإنسانية باعتماد نهج مرن للبرمجة والذي يسمح بتوفير استجابة سريعة وفعالة لتغير الظروف الإنسانية الناتجة عن الصراع أو الكوارث ، مثل تحركات السكان ، بما في ذلك التشريد أو عودة النازحين، فمكتب المفوضية الأوربية للمساعدات الإنسانية ملتزم بقوة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأكثر إلحاحا المتعلقة بالصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والتأهب لحالات الطوارئ ، وتوفير المعونة الغذائية لحماية الأمن الغذائي ، فضلا عن الدعم التشغيلي لنقل وتأمين وتنسيق المساعدات الإنسانية وحماية الأنشطة.[24]

وسواء كان النزوح ناجماً عن نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية أو مشاريع إنمائية، يظلّ تأثيره على الأشخاص شديداً، حيث يؤثر النزوح في مختلف جوانب حياة الأشخاص، من قدرة الوصول إلى الغذاء والماء والمأوى إلى الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة و التعليم ومن سبل المعيشة إلى قدرة الوصول إلى الأراضي.[25] ولقد لعب الاتحاد الافريقي دورا مهما في حماية المدنيين المبعدين قسريا من خلال ارسال بعثات لمختلف الدول الإفريقية التي تعيش نزاعات مسلحة وحروب أهلية ساهمت في إبعاد السكان ومن ضمنهم الأطفال ، وندكر على سبيل المثال إرسال بعثة الاتحاد الإفريقي (Amis) إلى دارفور لوقف إطلاق النار وحل النزاع سلميا، إرسال بعثة AMIB إلى بوروندي 2003، إرسال بعثة "IMISSOM" إلى الصومال سنة 2007.[26]

ورغم الجهود المبدولة من طرف المنظمات الدولية الحكومية في سبيل حماية الأطفال المبعدين قسريا إلا أن هده الحماية تبقى ناقصة بسبب كثرة الحروب والنزاعات وعدم الاستقرار وانعدام الأمان في بقاع مختلفة من العالم.

2- دور المنظمات غير الحكومية

تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في درء عواقب النزوح القسري للمدنيين ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، ويتم ذلك في شكل تعاون عملي على المستوى الميداني بشأن قضايا متنوعة مثل البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين، ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه[27]. بالإضافة إلى مباشرة الأنشطة الرامية إلى إعادة الاتصالات بين أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب أو الاضطرابات أو تيسير جمع شملهم.[28] وتمحور دورها أساسا في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم، تغطية توزيع المواد الغذائية، مشاريع التمويل بالماء، المساعدة الصحية، إغاثة الأشخاص الفارين، زيارة الأسرى، حماية الأطفال غير المصطحبين، الوصل بين أفراد الأسر المشتتة من جراء النزاعات، التوعية بالألغام المضادة للأشخاص ونشر القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة وقوات الأمن والسلطات السياسية.[29]

وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجية نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.[30]

وتتميز منظمة أطباء بلا حدود بأن قدرتها تضمن وصول الفرق التابعة لها بسرعة ودعم مجهزين بالأجهزة الطبية لإنقاذ الأرواح من النازحين قسريا، ويتراوح العمل الطبي ما بين علاج المرضى وتقديم الرعاية للأمومة والطفولة، وإجراء العمليات الجراحية، وفي كل سنة توفر منظمة أطباء بلا حدود الرعاية لآلاف الأشخاص من النازحين قسريا الذين يعانون من سوء التغذية وخاصة الأطفال من خلال مراكز التغذية العلاجية.[31]

من خلال ما سبق يتضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي الأخرى تسعى جاهدة في سبيل توفير الحماية والأمن والاستقرار للإطفال ،غلا أن تحديات جمة تقف حائلا دون قيامها بمسعاها على أكمل وجه.

خاتمة

تعتبر النزاعات المسلحة على إختلاف أنواعها من أهم الأسباب الأمنية للنقل و الإبعاد القسري للأطفال الذين يكونون دائما عرضة للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهم أكثر الشرائح ضعفا ولا يتوقف الأمر عند معرفة أسباب الإبعاد والترحيل القسري للأطفال و الوقوف على الآثار المترتبة على فرارهم جبرا بسبب الحرب بقدر ما يستدعي الأمر بذل الجهود الدولية

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

لحماية الأطفال المبعدين قسريا ، وفي هذا السياق تسعى المنظمات الدولية على اختلافها إلى حماية الطفل المبعد من خلال المحافظة على حقوقه المنتهكة في الحروب وكذا داخل المخيمات كحقه في الرعاية الصحية،الحق في الأمن والاستقرار، الحق في التعليم ....إلخ.

بناء عليه يمكن تقديم جملة من التوصيات كما يلي:

- تفعيل احترام القانون الدولي الانساني كوسيلة لمكافحة ظاهرة النقل والإبعاد القسري للأطفال.
- ضرورة وضع قواعد قانونية دولية خاصة بحماية الأطفال المبعدين أثناء النزاعات المسلحة أو إبرام اتفاقية بين الدول تعنى بحماية الأطفال اللاجئين والمبعدين قسريا.
- إلتزام الدول بالقضاء على أسباب الإبعاد القسري للطفال من خلال تسوية النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو غير الدولية.
- ضرورة التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنسانس من أجل توفير الاستقرار والأمان للأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف والأكثر تأثرا بالنزاعات المسلحة.

الهوامش والإحالات

[1] **أحمد إبراهيم محمود:**"الحروب الأهلية في إفريقيا"، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، الأهرام،القاهرة، مصر، 2001 ، ص 352 .

[2] **أحمد إبراهيم محمود:**"الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا "، مجلة السياسة الدولية،عدد 146، مصر، سنة2001، ص52.

[3] **أحمد إبراهيم محمود:** " الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا " ، مرجع سابق، ص 54 .

[4] **سليمان محمد خليل العناني** :"أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني"،مقال متاح على https://www.mohamah.net

[5] **تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام** : عملا بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ في 18 سبتمبر 2004، متاح على الموقع :http://www.sudanile.com ، تاريخ الإطلاع على الموقع :29-03-2021،التوقيت: 07:45.

□ **هيام علي البيلاوي:** " الصراعات الداخلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا "،أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية : الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا،29-30 ماي 1999، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1999ص 780.

[7] **هيلدا ريفستي و كريس دولان و موسيز كريسبوس أوكيلو:** " النازحون في المناطق الحضرية في أوغندا :ضحايا راحة بال المؤسسات"، نشرة الهجرة القسرية، عدد 34،جامعة أكسفورد، سنة 2010، ص 32.

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

[8] **أحمد إبراهيم محمود** :"الحروب الأهلية في إفريقيا" ، المرجع السابق ، ص357.

[9] **عزيزة محمد علي بدران**: التكلفة والآثار الإجتماعية والإقتصادية للصراعات والحروب الأهلية وانعكاساتها على البيئة و التنمية البشرية في إفريقيا، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية (الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا،29-30 ماي 1999، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1999. ص ص 835-837.

[10] **فاضل عبد الزهرة الغراوي**: المهجرون في القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان 2013، ص195.

[11] **جندلي وريدة**: الترحيل القسري للمدنيين اثناءالنزاعات المسلحة"المدنيين الأفارقة"، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر، 2018، ص ص 163،164.

[12] **إبراهيم عبد المنعم كروان**: " مشكلات اللاجئين في إفريقيا" ، مجلة السياسة الدولية، متاح على الموقع: http://www.ahramdigital.org. تاريخ الإطلاع: 22-03-2021، التوقيت 22:45.

[13] **مركز رصد النزوح الداخلي**: النزوح الداخلي،الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2009، جنيف 2010، ص 18.

[14] **فضيل طلافحة**: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن،2010/5/24،ص 36.

[15] **مسعد عبد الرحمان زيدان**: : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ،2008، ص 130.

[16] **حقوق الإنسان** :المهجرات الجماعية والنازحون، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org، تاريخ الإطلاع: 30-03-2021، التوقيت: 20:32.

[17] **فضيل طلافحة**: مرجع سابق، ص 18.

[18] **حقوق الإنسان** :المهجرات الجماعية والنازحون، المرجع نفسه.

[19] سهى أبو شقرا : الألغام... تقتل شخصاً كل 15 دقيقة و75% من الضحايا مدنيون، متاح على الموقع: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 30-03-2021، التوقيت: 22:56.

[20] اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430 المعقودة في 28 أفريل 2006. أنظر الوثيقة رقم :(2006) S/RES/1674 ، ص ص2،3.

[21] **تقرير السودان** ، منشورات التقييم الأساسي للأمن الإنساني،مسح الأسلحة الصغيرة،العدد 09 فيفري 2008،ص 5 متاح على الموقع: www.smallarmssurvey.org ، تاريخ الإطلاع على الموقع: 21-06-2021.

[22] **محمد محمود بدر الدين**: النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.،ص ص 205-206

[23] **مرابط زهرة** : الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2011 ، ص172.

[24] **بعثة الإتحاد الأوربي في السودان**: المساعدة الإنسانية ، متاح على الموقع: http://eeas.europa.eu/delegations/sudan/eu_sudan/humanitarian_aid/index_ar.htm،تاريخ الإطلاع على الموقع: 02-05-2021.

[25] كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً : دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا ، سنة2010، ص5.

[26] **جندلي وريدة**: مرجع سابق، ص ص 241-245.

[27] إ صد□ دشش دش ا)سس رسÓ□سس), Le rôle du CICR face au déplacement forcé : perspectives pour le XXIe siècle ; Revue Internationale de la Croix-Rouge Volume 94 Sélection française 2012 / 4 ; p40

[28] **أحمد سي علي**: " دراسات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ،الجزائر،2011، ص165.

[29] □□ رسشخ□ أ)□سس□ش رش□), « Le CICR en Afrique :Contexte et défis », revue international de la croix rouge,n°852,Décembre2003,p.743.

[30] **فضيل طلافحة**:مرجع سابق، ص 16.

[31] **سالم محمد مفتاح الزعابي**: "الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، مصر،2011، ص 299.

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد سي علي: " دراسات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ،الجزائر،2011، ص165.

2- أحمد إبراهيم محمود:"الحروب الأهلية في إفريقيا"، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، الأهرام،القاهرة، مصر، 2001.

3- جندلي وريدة: الترحيل القسري للمدنيين اثناءالنزاعات المسلحة"الندنيين الأفارقة"، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر، 2018

4- فاضل عبد الزهرة الغراوي: المهجرون في القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان 2013.

5- مسعد عبد الرحمان زيدان: : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ،2008.

6- **محمد محمود بدر الدين:** النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.،ص ص 205-206

7- كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً : دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا ، سنة2010.

ثانيا: المقالات

1- أحمد إبراهيم محمود:"الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا "، مجلة السياسة الدولية،عدد 146، مصر، سنة2001.

2- سليمان محمد خليل العناني :"أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني"،مقال متاح على https://www.mohamah.net.

3- **هيلدا ريفستي و كريس دولان و موسيز كريسبوس أوكيلو:** " النازحون في المناطق الحضرية في أوغندا :ضحايا راحة بال المؤسسات"، نشرة الهجرة القسرية، عدد 34،جامعة أكسفورد، سنة 2010، ص 32

4- **إبراهيم عبد المنعم كروان:** " مشكلات اللاجئين في إفريقيا" ، مجلة السياسة الدولية، متاح على الموقع: http://www.ahramdigital.org. تاريخ الإطلاع: 22-03-2021، التوقيت 22:45.

5- سهى أبو شقرا : الألغام... تقتل شخصاً كل 15 دقيقة و75% من الضحايا مدنيون، متاح على الموقع: https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الإطلاع: 30-03-2021، التوقيت: 22:56.

6- **مركز رصد النزوح الداخلي:** النزوح الداخلي،الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2009، جنيف 2010، ص 18.

7- **حقوق الإنسان** :الهجرات الجماعية والنازحون، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org، تاريخ الإطلاع: 30-03-2021، التوقيت: 20:32.

8- **بعثة الإتحاد الأوربي في السودان:** المساعدة الإنسانية ، متاح على الموقع: http://eeas.europa.eu/delegations/sudan/eu_sudan/humanitarian_aid/index_ar.htm،تاريخ الإطلاع على الموقع: 02-05-2021

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- سالم محمد مفتاح الزعابي: "الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، مصر،2011، ص 299.

2- مرابط زهرة : الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2011 ، ص172.

المؤتمرات

1- فضيل طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن،2010/5/24.

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

2- **هيام علي البيلاوي:** " الصراعات الداخلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا "،أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية : الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا،29-30 ماي 1999، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1999ص 780.

3- **عزيزة محمد علي بدران:** التكلفة والآثار الإجتماعية والإقتصادية للصراعات والحروب الأهلية وانعكاساتها على البيئة و التنمية البشرية في إفريقيا، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية (الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا،29-30 ماي 1999، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1999. ص ص 835- 837.

4- إ ص د ش د ش ش د ص (س ر س ó س ا), Le rôle du CICR face au déplacement forcé : perspectives pour le XXIe siècle ; Revue Internationale de la Croix-Rouge Volume 94 Sélection française 2012 / 4 ; p.40

5- أ) ر س ش خ ش ر ش س س ش), « Le CICR en Afrique :Contexte et défis », revue international de la croix rouge,n°852,Décembre2003,p.743.

رابعا:التقارير والقرارات

1- **تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام** : عملا بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ في 18 سبتمبر 2004، متاح على الموقع :http://www.sudanile.com ، تاريخ الإطلاع على الموقع :29-03-2021،التوقيت: 07:45.

2- **تقرير السودان** ، منشورات التقييم الأساسي للأمن الإنساني،مسح الأسلحة الصغيرة،العدد 09 فيفري 2008،ص 5 متاح على الموقع: www.smallarmssurvey.org ، تاريخ الإطلاع على الموقع: 21-06-2021.

3- قرار مجلس الأمن في جلسته 5430 المعقودة في 28 أفريل 2006. أنظر الوثيقة رقم :S/RES/1674 (2006)